

ضوابط في تفسير النصوص

controls in interpreting the legal texts

الاستاذ الدكتور عدنان ابراهيم عبد

جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية

Prof. Dr. Adnan Ibrahim Abd

Al-Anbar University

Adnan.aljumaili@gmail.com

الملخص

النصوص الشرعية المتمثلة بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية الصحيحة، قد وردت الينا باللسان العربي، ونقلت الينا بالألفاظ والحروف العربية، ولما كان الشرع الاسلامي خاتما لشرائع السماء فلا شرع بعده، فإن هذه النصوص جاءت لمخاطبة العقل البشري الى قيام الساعة، لذا كانت مهمة من يتعامل مع هذه النصوص مهمة دقيقة وصعبة تحتاج الى ضوابط وقواعد و وسائل تضبط عملية التفسير والاستنباط. كي لا تضيع (حرمة) هذه النصوص بين (جامد) على الفاظها و بين (جاحد) لعباراتها، وبذلك تكون عملية التفسير والاستنباط عملية منضبطة توازن بين اللفظ والمعنى، وبين التفسير اللفظي وبين روح النصوص وفحواها، مسترشدة بأسباب النزول ومناسبات الاحاديث وسياقات الخطاب وقواعد النحو واساليب البلاغة.

الكلمات المفتاحية: التفسير، الاستنباط، النصوص الشرعية

Abstract

The texts of the Sharia, represented by the Quranic verses and the correct Hadiths, have come to us in the Arabic language and have been conveyed to us in Arabic words and letters. And since Islamic law is a symbol of the laws of heaven, it is not prescribed after them. These texts came to address the human mind to the Hour. Therefore, the task of dealing with these texts is a delicate and difficult task that requires controls, rules and means to control the process of interpretation and development. So that the process of interpretation and devolution is a disciplined process of balancing the word and the meaning, between the verbal interpretation and the spirit and content of the texts, guided by the reasons for the descent, the events of the Hadith, the contexts of the discourse and the grammatical rules and Methods of rhetoric.

Keywords; Sharia law, Interpretation, regulations.

المقدمة

لا شك أنّ الشريعة الإسلامية هي مجموعة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، ولا شك أيضا ان مصدر هذه النصوص بأجمعها هو الوحي المعصوم.

ولما كانت النصوص الشرعية ليست على درجة واحدة من الوضوح، وحيث أنّ هذه الامة قد ابتليت بكثير من الفرق والملل، والتيارات العقائدية والسياسية والفكرية. فقد شهد تاريخ التعامل مع النصوص مدارس واتجاهات شتى:

منها من يتمسك بظاهر النصوص دون النظر الى معانيها الخفية كالظاهرية.

ومنها من يتمسك بالمعاني حتى لو كان ذلك على حساب الظاهر كالباطنية.

ومنهم من يتمسك بالظاهر والمعنى معا لكنهم افراطوا في المعنى الى درجة تقديم العقل على النص وهؤلاء هم العقلانيون.

ومنهم من جمع بين الظاهر والمعنى لكن قدم النص كلما تعارض المعنى والعقل مع الفاظه وهؤلاء هم الجمهور من أهل التوسط والاعتدال.^(١)

ولا شك أن انعكاس التيارات الثلاثة الاولى لا تزال موجودة حتى الان اذ يوجد اليوم بيننا اتجاه يدعو الى التمسك بألفاظ النصوص والجمود عليها دون زيادة او نقصان مما يمكن تسميتهم بـ (الظاهرية الجدد)^(٢) ويوجد اتجاه اخر يدعو الى الغاء العمل بالنصوص الشرعية في مجالات الحكم والتشريع والقضاء بدعوى انها اصبحت لا تتلاءم مع متطلبات

^١ الشاطبي ابو اسحاق ابراهيم بن موسى، الموافقات في اصول الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز، (مكة المكرمة: ١٩٧٥)، ص ٣٩٢.

^٢ د. يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ط ٢ (بيروت: المكتب الاسلامي، ١٩٩٨)، ص ٩. هذا وقد فصل الحديث أكثر عن هذه الفئة في كتابه (دراسة في مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية (مصر: الطبعة الأولى، دار الشروق، ٢٠٠٦)، ص ٤٣-٥٧.

العصر الحديث، وان ينحصر التمسك بالنصوص في دائرة العقائد والعبادات فقط وهؤلاء يمكن تسميتهم بـ (الباطنية الجدد)^(٣).

اما النزعة العقلانية فقد ظهرت قديما على يد الامام الطوفي الحنبلي^(٤) ولا يزال لها انصار حتى اليوم ، وهي تدعو إلى تقديم المصلحة على النص حيث حصل بينهما تعارض ولا شك أنّ في ذلك خطورة لمن يتمعن في اثارها ونتائجها، فما هو الكابح أو الضابط الذي يحفظ لنا حرمة النصوص و قدسية الوحي؟ وما هي حدود العقل في تفسير نصوص الشرع؟^(٥).

من هنا تظهر الحاجة الى وضع ضوابط وقواعد لتفسير الفاظ النصوص تأخذ بنظر الاعتبار مقاصد الشريعة، واسباب النزول بالنسبة للآيات القرآنية، ومناسبة الأحاديث بالنسبة للسنة النبوية الشريفة، حتى يكون التفسير والاجتهاد والاستنباط عملية منضبطة تجمع بين قدسية النصوص ومراعاة العلل والمصالح.

وفي هذا البحث المتواضع سأحاول الوقوف على ما تتأثر في كتب الاصوليين من علماء المسلمين من قواعد وضعوها لتحقيق الهدف المذكور وذلك وفق خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: فهم النصوص وفق قواعد لسان العرب .

المبحث الثاني: التمييز بين الحقيقة والمجاز والصريح والكنية.

المبحث الثالث: المعرفة بدلالات النصوص وقنوات الاستنباط.

المبحث الرابع: الوقوف على مقاصد التشريع.

واختم ذلك بخاتمة تظهر أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والله أسأل أن يوفقني لصالح القول والعمل، وهو الموفق ومنه العون.

^٣ د. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ط٢ (القاهرة: الشروق، ٢٠٠٠)، ص ٢٩٣.

^٤ هو نجم الدين ابو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ينسب الى طوفى وهي قرية في أعمال (صرصر) على فرسخين من بغداد ولد عام ٦٥٧ هـ من علماء الحنابلة. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، بتحقيق محمد سيد جاد الحق، ط٢ (مصر: مطبعة المدني، ١٩٦٦)، ٢/ ٢٤٩-٢٥٢.

^٥ عبد المجيد النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا، ط١ (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية)، ١/ ١١٧.

I. المبحث الأول

فهم النصوص وفق قواعد لسان العرب

لما كانت نصوص الشرع الكريم قرآناً أو سنةً نبوية قد وردت بلسان عربي مبين
لزم كل مجتهد أو فقيه أو (متعامل مع النصوص) قاضياً كان أو مفتياً أو مستشاراً أن
يكون متمكناً مما يأتي:^٦

١- معرفة قواعد اللغة العربية ومقاصد الخطاب لئلا يشط في فهم النصوص أو يحملها على
غير محاملها.

٢- معرفة الأساليب البلاغية من الانشاء والاختار والاستفهام والتعجب والمدح والذم
وغيرها لكي يسهل عليه الوقوف على حقيقة المعاني المقصودة بالخطاب.

٣- الالمام بعبارات العرب ايام نزول الوحي، لأن الشرع راعى أعرافهم واستعمالهم
للمفردات وخاطبهم على قدر عقولهم ومعلوماتهم واعرافهم.

-ويقال مثل ذلك عن نصوص القانون فإذا شرع نص في زمن ما فعلى من يفسر النص ان
يحاول الوصول إلى مقصد المشرع وهدفه وقت صدور التشريع ولا شك ان لكل زمان
مصطلحاته ومفرداته التي تعكس التوجهات والسياسات والأهداف.^٧

هذا وعلى المفسر أن يختار المعاني المتبادرة الى الذهن والمتداولة لدى عامة الناس لا أن
يتكلف التأويل أو يذهب إلى معاني بعيدة غير مقصودة.

يقول الزركشي: ((تجنب الأعراب المحمولة على اللغات الشاذة ، فان القرآن نزل
بالأفصح من لغة قريش ، قال الزمخشري في كشافه القديم: القرآن لا يعمل فيه الا على ما
هو فاشٍ دائر على السنة فصحاء العرب دون الشاذ النادر الذي لا يعثر عليه الا في موضع

^٦ الشاطبي، الموافقات (٦٤/٢).

^٧ فقه تفسير النص القانوني هو تحديد معناه من واقع الألفاظ التي عبّر بها المشرع، أو الاستدلال على الحكم القانوني من
نصوص التشريع. ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، وأبو ستيت، أصول القانون (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة
والنشر، ١٩٤١)، ص ٣٥.

او موضعين ، وبهذا يتبين غلط جماعة من الفقهاء والمعربين حين جعلوا من العطف على الجوار في قوله تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة: ٦ ، في قراءة الجر، وانما ذلك ضرورة فلا يحمل عليه الفصح، ولأنه انما يصار إليه إذا امن اللبس والآية محتملة ولأنه أنما يجيء مع عدم حرف العطف وهو ها هنا موجود)).^٨

يقال مثل ذلك عن ادعى جواز نكاح الرجل تسع نسوة في الحرائر مستدلاً بقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) النساء/٣. فهذا خروج باللفظ عن مفهومه المتبادر لدى العرب.

ويقال ايضاً عن رأى أن شحم الخنزير وجلده حلال، لأن الله تعالى اقتصر في تحريمه على ذكر اللحم فقط ؛ (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) المائدة/٣.

ومنهم من فسر كلمة (غوى) في قوله تعالى: (وعصى ادم ربه فغوى) طه / ١٢١ ، بأنه تخم من اكل الشجرة ، استناداً إلى قول العرب: غوي الفصيل يغوي غوىً إذا بشم من شرب اللبن وهو تفسير فاسد شاذ؛ لأنّ غوي على وزن (فعِل) بكسر العين، بينما (غوى) على وزن (فعَل) بفتح العين فاختلف في المعنى.^٩

واستناداً إلى ما ذكر يقول الشاطبي : ((وكل معنى مستنبط من القران غير جارٍ على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء لا مما يستفاد منه ولا مما يستفاد به)).^{١٠}

ان فهم الشرع بغير معهود العرب في زمن الوحي حتى لو كان في اطار اللغة العربية بعد ذلك العصر وما لحقها من تطور وتنامٍ سيؤدي حتما الى خطورة بالغة تتمثل في نشوء

^٨ الزركشي محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن (بيروت: دار المعرفة)، ج ١، ص ٣٠٤.

^٩ الشاطبي، الموافقات، ج ٣ ص ٣٩٣.

^{١٠} المصدر نفسه.

اختلال في فهم النصوص والوقوف على مقاصدها قد يؤدي في النتيجة الى تعطيل الشريعة جملة وتفصيلا والوقوع في دوائر الهوى والضلال المبين.^{١١}

II. المبحث الثاني

التمييز بين الحقيقة والمجاز والصريح والكناية

ينقسم اللفظ بحسب استعماله في المعنى الى أربعة أقسام: (حقيقة ومجاز وصريح وكناية)

ولا يمكن وصف لفظ بأحد هذه الأوصاف الا بعد (استعماله) ووضعه في سياق معين ؛ لأن هذه الصفات من عوارض الالفاظ لا تظهر الا عند الاستعمال.

II.أ. المطلب الأول

الحقيقة والمجاز

الحقيقة: هي كل لفظ أُريد به ما وضع له في الأصل لشيء معلوم^(١٢)

أو هو لفظ استعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب^(١٣)

أما المجاز: فهو كل لفظ مستعار لشيء غير ما وضع له لمناسبة بينهما أو لعلاقة مخصوصة.^(١٤)

أو هو لفظ استعمل في ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لصلة بينه وبين المعنى الحقيقي مع قرينة مانعة من ارادة الموضوع له.^(١٥)

^{١١} د. نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حقيقته ضوابطه مجالاته، ط ١ (قطر: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، مطابع علي بن علي، ١٩٩٨)، ج ٢، ص ٦٣.

^{١٢} ا.د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، ط ٢١ (دمشق: دار الفكر، ٢٠١٥)، ج ١، ص ٢٨٣.

^{١٣} ا.د. مصطفى ابراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط ٢٢ (أربيل: مطبعة شهاب)، ص ٤٧٦.

^{١٤} د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٢٨٧.

^{١٥} د. مصطفى الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص ٤٧٦.

ومن خلال التعريفين يتضح لنا ما سبق ذكره ، من ان اللفظ لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز الا بعد استعماله في الخطاب ، وانه يجب ان تكون هناك علاقة بين المعنيين الحقيقي والمجازي فاذا قال قائل: (انقضَّ نسورنا البواسل على مواقع العدو فدمروها) (وقام اسودنا الشجعان بتحرير منطقة كذا) ،ففي المثالين قرينة تمنع ارادة (النسور) و (الاسود) بمعانيها الحقيقية.

مع ملاحظة ان وصف اللفظ بالحقيقة والمجاز ينبغي ان ينسب الى واضع اللغة أو (مستعمل الخطاب) ، فهناك حقيقة لغوية وضعها أهل اللغة للألفاظ (كالإنسان للحيوان الناطق والذئب للحيوان المفترس والدابة لكل ما يدب على الارض)، وهناك حقيقة شرعية كالصلاة للعبادة المخصصة والزكاة والحج وغيرها ، وهناك حقيقة عرفية وهي عندما يستعمل اللفظ في معنى عرضي خاص اذ لكل فنٌ مصطلحاته فالعميد في اللغة هو الحزين لكنه في الجيش رتبة معروفة وفي الكليات هو مدير الكلية وهكذا.

وقد وضع علماء الأصول قواعد يتم اللجوء اليها في هذا المضمار وهي:

— الاصل في الكلام الحقيقة^{١٦}

— اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز^{١٧}

والمراد من هاتين القاعدتين ان الكلام اذا امكن حمله على حقيقته فلا يصار الى غير ذلك واذا كان اللفظ محتملا لمعانٍ مجازية فلا يحمل على اي منها دون دليل.

— فمن الامثلة على ترجيح الحقيقة اللغوية: احتجاج الشافعية وبعض المالكية على مشروعية خيار المجلس بقوله صلى الله عليه وسلم (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)^{١٨} متمسكين بالمعاني الحقيقية للمتبايعين وللتفرق بان الخيار يكون لمن اتم ابرام العقد، بينما

^{١٦} المادة ١٢ من مجلة الاحكام العدلية، ط١ (عمان - الاردن: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٩)، ص ١١.

^{١٧} المادة ٦١ من المجلة، المصدر نفسه، ص ١٣.

^{١٨} متفق عليه، ينظر: احمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (دار الريان للتراث، ١٩٨٦)، ج ٤، ص ٣٨٧.

يذهب الجمهور الى المعنى المجازي للفظتين ففسروا الحديث بانه ينطبق على المتساومين ما لم يختلفا، فيكون الخيار في مرحلة المساومة فقط وليس بعد اتمام العقد.

ومما رجحت فيه الحقيقة الشرعية ما ذهب اليه المالكية من تفسير قوله عليه الصلاة والسلام (لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح)^{١٩} على العقد خلافا للحنفية الذين حملوه على المعنى اللغوي وهو (الوطاء) وهو المراد هنا حسب وجهة نظرهم وليس المعنى اللغوي.

— ومما رجحت فيه الحقيقة العرفية حمل المالكية لفظ (اليتيمة) في قوله عليه الصلاة والسلام (تستأمر اليتيمة في نفسها)^{٢٠} على التي لا اب لها ورتبوا على ذلك ان مفهوم المخالفة يقتضي ان ذات الاب تزوج من غير استثمار بينما قد يكون المراد من اليتيمة التي لا زوج لها، لكنهم حملوا اللفظ على العرف اللغوي المستعمل لدى اهل اللغة.^{٢١}

وهكذا ففي قوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) (الاسراء / ٢٤) ليس له محمل الا على المعنى المجازي وهو الخضوع وحسن الخلق، اذ ليس للأدعي اجنحة ، وفي قوله تعالى (وكل انسان الزمناه طائره في عنقه) (الاسراء / ١٣) واجب الحمل على المعنى المجازي وهو التزام كل انسان يوم القيامة كتابه أي صحيفة أعماله؛ لاستحالة ان يشد كل مطيع وعاصٍ يوم القيامة الى عنقه طيرا من الطيور^{٢٢}.

ولعل من المناسب ذكر ما ذهب اليه أحد المعاصرين وهو الدكتور يوسف القرضاوي حيث يقول: ((واغفال التفريق بين المجاز والحقيقة يوقع في كثير من الخطأ ، كما رأيت بجلاء عند الذين يسارعون في الفتوى في عصرنا ، فيحرمون ويوجبون ويبدعون ويفسقون وربما يكفرون لنصوص – ان سلم لها بصحة الثبوت – لم يسلم لها بصراحة الدلالة) ومثال ذلك

^{١٩} رواه الجماعة الا البخاري، ينظر: نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني(مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، ج ٥، ص ١٦٧.

^{٢٠} أخرجه الامام احمد، ينظر: احمد عبد الرحمن البناء، الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني، ج ١٦، ص ١٦٠.

^{٢١} ينظر في كل ذلك د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، المفصل في القواعد الفقهية، ط١(الرياض: دار التدمرية، ٢٠١٠)، ص ٤٨٣ وما بعدها.

^{٢٢} الزركشي، البرهان، ج ٢، ص ٢٠٥.

فتوى بعض المعاصرين بحرمة مصافحة المرأة من قبل الرجل الاجنبي استدلالاً بالحديث الشريف (لان يطعن احدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له).^{٢٣}

حيث حملوا لفظة (المس) على المعنى الحقيقي أي اتصال البشرة بالبشرة ، والظاهر أن الحديث ليس نصاً في تحريم المصافحة، لان الملامسة والمس يرد في خطاب القرآن الكريم والسنة ويراد به (الجماع) كما في قوله تعالى: (يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الاحزاب/ ٤٩ ، فالمراد من المس هنا بإجماع المفسرين هو (الجماع) ومن ثم ليس في الحديث ما يدل على حرمة المصافحة بمجرد المس الذي لا تصاحبه شهوة ولا تخاف منه فتنة^{٢٤}.

ومن الأمثلة القانونية على اللفظ المجازي كلمة (جنائية) فهي تستخدم في الفقه الإسلامي كمرادف للجريمة – بصورة عامة – بينما هي في القانون تعدّ القسم الثالث من أقسام الجرائم من حيث جسامتها ، فالجنائية هي الفعل المعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة.^{٢٥}

II.ب المطلب الثاني

الصريح والكناية

الصريح ما ظهر به المعنى المراد ظهوراً بيناً بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازاً، أو هو ما لم يستتر المراد منه ، لكثرة استعماله فيه ، حقيقةً كان أو مجازاً^{٢٦}.

^{٢٣} أخرجه الطبراني، سليمان بن احمد، المعجم الكبير بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي (مكتبة ابن تيمية). المنذري عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب بتحقيق مصطفى محمد عمارة (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ج٣، ص٢٦.

^{٢٤} د. يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة السنة النبوية، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ص٢٠٢.

^{٢٥} إذ تقسم الجرائم قانوناً من حيث جسامتها الى مخالفات وجنح وجنايات. [المواد: ٢٣، ٢٤، ٢٥] من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وينظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥)، ص٤٤.

^{٢٦} أ.د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص٢٩٨.

مثال الحقيقة قول القائل: بعت ، اشتريت ، زوجت ومثال المجاز قولهم: اكلت من هذه الشجرة ، اي من ثمرتها.

فالمعنى الصريح واضح بحيث لا يحتاج السامع الى التأمل فيه لكثرة الاستعمال وسواء كان الاستعمال في الحقيقة أو المجاز، ومن المجاز المشهور المتعارف قول أحدهم : (لا اشرب من هذا الحوض) ويريد من مائه . و (لا اكل من هذه النخلة) ويريد: من ثمرها.

وحكمه : ثبوت الحكم الشرعي به، أو تحقق مقتضاه بمجرد التكلم به بلا توقف على النية ، من دون النظر الى ارادة المتكلم وقصده فمن قال لزوجته: (انت طالق) وقع الطلاق سواء نوى الطلاق أو لم ينو لأن ذلك من الفاظ الصريح. ومن قال: (بعتك هذا الشيء) وقبل المشتري ، تم العقد وانتقلت الملكية ومن هنا وضع الفقهاء قاعدة كلية تقول: (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح)^{٢٧}.

أما الكناية فهي لفظ استتر المراد منه في نفسه ، فلا يفهم الا بقريئة سواء كان المراد معنى حقيقيا او معنى مجازياً^{٢٨}.

وهكذا لا يحمل الخطاب على معنى معين الا بقريئة اضافية كنية المتكلم أو قصده ، فاذا قال الرجل لزوجته: (اعتدي) مريدا بذلك الطلاق . فهو كناية لان العدة معناها حقيقة: العد والحساب ويراد بها مجازا الطلاق باعتبار العدة اثرا من اثاره وكذا قوله : (أنت بائن) اذ اعتبر الفقهاء كل ذلك كنايات عن الطلاق لا تحمل عليه الا بالنية، ولا يفهم المراد منها الا بالقريئة، ويقع بهذه الكنايات عند الحنفية الطلاق البائن، بينما يقع بها عند الشافعي الطلاق الرجعي^{٢٩}.

^{٢٧} مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٣.

^{٢٨} د. وهبة الزحيلي، اصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٢٩٩.

^{٢٩} د. مصطفى ابراهيم الزلمي، مدى سلطان الارادة في الطلاق، ط١ (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٨٤)، ج ١، ص ٢١٨.

وحكم الكناية أن الحكم لا يثبت بها الا بالنية أو ما يقوم بها من قرائن الحال وملابسات الظروف المقترنة بالخطاب، ففيها قصور عن البيان اللازم، لذلك لا يثبت بها ما يدرأ بالشبهات كالحود والكفارات، فلو قال السارق: (اخذت) يكون غاصبا ولا تقطع يده، وان قال رجل لآخر عند المشاجرة (ما أبي بزاني ولا امي بزانية) لا يحد حد القذف^{٣٠}.

III. المبحث الثالث

المعرفة بدلالات النصوص وقنوات الاستنباط

إذا احتمل اللفظ معنى واحدا فهنا لا تتور مشكلة؛ لان هذا هو (النص) حسب تعريف الأصوليين ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية : (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)^{٣١} لأنه واضح في دلالاته على المعنى المقصود.

لكن اللفظ قد يحتمل أكثر من معنى، وبالتالي لا يظهر المقصود منه الا بعد البحث والتحري، والاستعانة بالقرائن والسياق وتقريب النصوص بعضها من بعض، وهو ما يسمى (الظاهر) عند الأصوليين:

فلفظ الامر مثلا من أنواع الظاهر لأنه دائر بين الوجوب أو الندب أو الاباحة، والأصل فيه الوجوب عند الجمهور، ولا يصرف عن الوجوب الى غيره الا بدليل.

والنهي من الظاهر لأنه متردد بين الكراهة والتحریم، والأصل فيه التحريم الا اذا صرفه عنه دليل ، والعام من الظاهر الذي يحتمل التخصيص، فلا يحمل على العموم الا اذا انعدم المخصص.

يقول الشاطبي: ((فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي في دلالة الاقتضاء، والفرقة بين ما هو أمر وجوب أو ندب، وما هو نهى تحريم أو كراهة، لا تعلم من النصوص، وان علم منها بعض فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها الا

^{٣٠} المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٩٩-٣٠١.

^{٣١} المادة (١٤) من المجلة ، مصدر سابق، والمادة (٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

باتباع المعاني والنظر الى المصالح وفي أي مرتبة تقع، وبلاستقراء المعنوي ولم نستفد فيه بمجرد الصيغة^{٣٢}، من هنا كان لزاما على كل متعامل مع النصوص (قاضيا كان أو مفتيا أو مشاورا أو محاميا) ان يكون على علم بدلالات النصوص والالفاظ.

ودلالات الالفاظ على معانيها كانت محط اهتمام علماء الاصول قديما وحديثا ولا يكاد يخلو كتاب مؤلف في اصول الفقه منها وفي الدخول في تفاصيلها.

وقد قسم الحنفية الدلالة الى قسمين رئيسيين:^{٣٣}

الدلالة اللفظية: ولها اربع قنوات او طرق (عبارة النص ، اشارة النص ، دلالة الايماء ، دلالة الاقتضاء)

والدلالة غير اللفظية (دلالة المفهوم): ولها قناتان (مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة).

فعبرة النص: هي دلالة اللفظ على المعنى المقصود من تشريعه اصالة او تبعاً.

وهذه العبارة تشمل انواع النصوص الواضحة جميعاً (الظاهر والنص والمفسر والمحكم)

— والظاهر: هو اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي الى العقل بمجرد قراءة النص او سماعه دون حاجة الى دليل خارج عن النص، لكن هذا المعنى ليس هو المقصود الاصلي من تشريع النص، وهو يحتمل التأويل ، فان كان عاما فهو يحتمل التخصيص وان كان مطلقا، فهو يحتمل التقييد، وان كان خاصا يحتمل المجاز، ويحتمل كذلك النسخ في عهد الرسالة.

فقوله تعالى: (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (النساء: ٣) فالآية الكريمة واضحة الدلالة في اباحة الزواج (وهذا هو الظاهر) لكن هذا المعنى ليس هو المقصود اصالة من النص؛ لأن حكم اباحة الزواج شرع

^{٣٢} الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص١٥٣.

^{٣٣} د. فتحي الدريني، المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، ط٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١٣)، ص٢١٥ وما بعدها.

مسبقاً بنصوص أخرى، إنما المقصود أصالةً من النص هو وجوب الاقتصار على أربع زوجات عند الرغبة في التعدد، بالشرط المذكور في الآية طبعاً وهو العدل بين الزوجات.

-وفي القانون، فإن عقد الهبة لا يتم إلا بالقبض، مع أن الأحكام العامة في العقود ليس بينها القبض، فأركان العقد هي (الرضا ، والمحل ، والسبب) لكن الأحكام العامة (ظاهر) بالنسبة للهبة ، وما ورد بخصوص أركان عقد الهبة وشروط نفاذها ولزومها يعتبر من باب الأحكام الخاصة التي تقيد الأحكام العامة ، وشرط القبض في الهبة (نص) فيها^{٣٤}.

والنص هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالةً من سوقه مع احتمال التأويل ، وأصبح واضحاً عندنا ما هو المقصود بالنص. فقوله تعالى: (واحل الله البيع وحرم الربا) (التوبة: ٢٧٥) ظاهر الدلالة على حل البيع وحرمة الربا، لكنه (نص) في التفرقة بينهما. — والمفسر هو اللفظ الدال على المعنى المقصود وازداد وضوحاً بحيث لا يحتمل التأويل.

ففي قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) (النور / ٤).

الآية قاطعة الدلالة في بيان حد القاذف، وهو عدد لا يحتمل الاجتهاد ولا التأويل، ويقال مثل ذلك عن العقوبات المحددة في قوانين العقوبات.

والمحكم هو اللفظ الدال على معناه المقصود من سوقه أصالةً أو دلالة واضحة بحيث لا يحتمل تأويلاً (ولا حتى نسخاً في عهد الرسالة) ، وهو أعلى درجات الوضوح في النصوص، ويدخل في هذا كل النصوص المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والفضائل والتي تحرم الجرائم والأخلاق الذميمة.

^{٣٤} تنص المادة (٦٠٣) من القانون المدني العراقي النافذ في فقرتها الأولى: (لا تتم الهبة في المنقول إلا بالقبض). ينظر في تفاصيل ذلك: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣ (مصر: نهضة مصر، ٢٠١١)، ج٥، ص٥٥.

— أما اشارة النص فهي دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود لا أصالة ولا تبعا وانما يستلزمه النص عقلا أو عرفاً، فقوله تعالى: (ولا تقل لهما اف) (الاسراء: ٢٣) يستلزم عقلا تحريم الضرب والشتم وكل وسائل الايذاء التي تتوجه الى الوالدين.

— اما دلالة النص فهي ان يفهم من نفس اللفظ ثبوت حكم الواقعة المنطوق بها لواقعة اخرى غير مذكورة لاشتراك الواقعتين في العلة او الحكمة من تشريعه.

ولعلماء الاصول كلام في هذه الدلالة هل هي صورة من صور القياس الجلي؟ أم هي قناة مستقلة للاستنباط والاشتقاق، ليس هنا محل تفصيلها.

ففي قوله تعالى: (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت) (النساء: ٢٣).

الآية نص في حرمة التزوج بالنساء المذكورات فيها من قريبات الرجل وذوات رحمه وهي تدل بمفهومها على حرمة التزوج بالجديات ايضا (لوحدة العلة) وهي القرابة الشديدة بينها وبين الرجل، ولان العمات والخالات هن بنات الجديات والعلة ذاتها موجودة في بنات الاولاد (الحفيدات) بصورة أقوى وهكذا.

— اما عن دلالة الاقتضاء فهي دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق متقدم عليه، مقصود للمتكلم ، يتوقف على تقديره صدق الكلام او صحته عقلا أو شرعا.

فقوله عليه الصلاة والسلام (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^{٣٥}

^{٣٥} رواه ابن ماجه في سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابي عبد الله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر)، ص ٢٠٤٥. وابن حبان صحيح ابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان، بتحقيق شعيب الارناؤوط، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣)، ص ٧٢١٩.

والحاكم في المستدرک على الصحيحين للحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ج ٢، ص ١٩٨. والدار قطني في سنن الدار قطني، أبي الحسن علي بن عمر، بتحقيق عبد الله هاشم مدني يمانی (بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٦)، ص ٤٣٠٦.

سنن الدار قطني، أبي الحسن علي بن عمر، بتحقيق عبد الله هاشم مدني يمانی، (بيروت : دار المعرفة، ١٩٦٦).

يدل بظاهرة على أنّ الخطأ والنسيان والإكراه لا يقع في هذه الأمة، وهذا المعنى الظاهر لا يطابق الواقع، كما أنه ليس المقصود من هذا الحديث الشريف، فتعيّن على مفسر النص أن يقدر معنى زائداً على ألفاظ النص؛ لأن فهم النص فهما صحيحا يستلزمه وهكذا يكون تقدير المراد بالحديث (رفع عن امتي [اثم] أو [حساب] الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

أما دلالة المفهوم ، فهي مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، ومفهوم الموافقة ما هو في الحقيقة الا دلالة النص أو (ايماء النص) التي سبق بيانها. بينما مفهوم المخالفة هو (حكم مخالف للمنطوق، يستتبط من تخلف قيد وارد في النص معتبر في حكمه) ، وأبرز القيود المعتبرة في النصوص أربعة (الصفة والشرط والغاية والعدد) واكتفي بهذا القدر من الكلام عن الدلالات وأنواعها، فليست هي المقصودة من هذا البحث كما ان كتب اصول الفقه زاخرة بتفاصيلها وامثلتها.

IV. المبحث الرابع

الوقوف على مقاصد التشريع

لا بدّ لمن يتصدى لتفسير النص من التعرف على الحكمة من تشريعه والهدف الذي ابتغاه الشارع (أو المشرع) من سنه. ولكي يصل الى هدفه هذا يحتاج الى وسائل يستعين بها وقد دل تتبع جزئيات الشريعة وادلتها التفصيلية الى أن الشريعة ما وضعت الا لتحقيق مصالح المكلفين وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام : (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد ، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد او عرفان بان هذه المصلحة لا يجوز اهمالها وان هذه المفسدة لا يحوز قربانها وان لم يكن فيها اجماع ولا نص ولا قياس خاص ، فان فهم نفس الشرع يوجب ذلك) الى ان يقول: (ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا ان الله امر بكل خير دقه وجله وزجر عن كل شر دقه

وجله فأن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفسدات والشر يعبر به عن جلب المفسدات ودرء المصالح).^{٣٦}

الغاية من تفسير النصوص وفهمها هو ادراك مقاصدها والمصالح الدالة عليها، وهذه المصالح قد تكون جزئية أو كلية، فالمصالح الجزئية هي التي تدرك عن طريق آحاد الأدلة، بخلاف المعاني الكلية التي لا تدرك الا بأدلة كثيرة.

ومقاصد التشريع منها ما هو منصوص عليه بشكل صريح وواضح ومنها ما هو غير منصوص عليه صراحة، لكن يتم التوصل اليه بطريق الاستدلال والاستنباط.

— فمن المصالح المنصوص عليها صراحة تلك الواردة في النصوص التي تامر بفعل الخير وتجنب الفساد والأمر بالتيسير والنهي عن الأضرار، كما في قوله تعالى: (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (الحج : ٧٧) وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة ١٨٥) وقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (البقرة : ٢٨٦)

فهذه نصوص واضحة الدلالة على مقاصدها وهي ان الحرج مدفوع وان المشقة تجلب التيسير، وان التيسير مقصد شرعي.. وهكذا.

وقد تكون المصالح التي دلت عليها النصوص صراحة (جزئية) تخص جانباً من جوانب المعاملات او الأحوال الشخصية او جوانب الحياة الأخرى. وهي مصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وقد لا يحتاجها جميع الناس،

— وعلى سبيل المثال: قوله عليه صلی الله عليه وسلم لرجل يخدع في المعاملات (إذا بايعت فقل لا خلافة)^{٣٧} اي لا خديعة. فهذه مصلحة جزئية تخص هذا النوع من الأشخاص الذين يخدعون بسهولة في البيوع ولا يتمكنون من دفع الغبن عنهم بطريق النظر والتحري، فسمح لهم الشرع بإعلان ذلك اثناء العقد فهذه مصلحة خاصة .

^{٣٦} العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام، ط ١ (دمشق: دار الطباع للطباعة والنشر، ١٩٩٢)، ص ٦٤١.

^{٣٧} أخرجه الشيخان، ينظر ابي زكريا يحيى بن شرف، مسلم بشرح النووي (دار الخير، ١٩٩٦)، ج ٣، ص ٤٨.

— ومصلحة تسعير البضائع والسلع في بعض الاوقات والأحوال (مصلحة جزئية) قد لا تكون مطلوبة او مشروعة الا في ظروف الازمات والشحة والغلاء، لأن الاصل في هذا المجال هو حرية التسعير (وخضوعها لقانون العرض والطلب)، ومن هنا، امتنع النبي عليه الصلاة والسلام عن التسعير في حياته لما طلب منه ذلك قائلاً (ان الله هو المسعر الخافض الباسط)^{٣٨}، لكن لما تغيرت المصلحة في العهود التالية له لجأ الخلفاء الراشدون الى التسعير.

— اما المصالح غير المنصوص عليها فتتطلب ممن يتعامل مع النص زيادة التحري والبحث وبذل الجهد واستقراء النصوص من اجل الوقوف على مقاصد الشرع فيها،

فمصلحة توفر الطعام والبضائع في الاسواق مثلاً، لم يرد بشأنها نص خاص، لكنها استنبطت من مجموع النصوص الدالة على ترويج السلع، وتيسير الحصول عليها كالنهي عن تلقي الركبان، والنهي عن بيع الحاضر للباد، والنهي عن الاحتكار، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه،

إذ باستقراء هذه المناهي والبحث عن عللها الجزئية تبين ان غايتها تفيد مقصداً كلياً هو (توفر السلع والبضائع في الاسواق وسهولة الحصول عليها).

وقد وضع علماء الأصول مسالك ووسائل للتعرف على هذه المقاصد والمعاني وقسموا المسالك هذه حسب درجة قطعية المقاصد التي توصل اليها الى مسالك قطعية ومسالك ظنية.

VI.أ. المطلب الأول

الوسائل القطعية

ويقصد بها الوسائل والمسالك التي دلت عليها نصوص كثيرة بلغت درجة اليقين او القريب من اليقين وحصرها في ثلاثة اقسام:

^{٣٨} أخرجه أبو داود، ج ٣، ص ٢٧٢.

القسم الأول الاستقراء

والاستقراء في اللغة يعني التتبع، يقال: استقرأ الأشياء أي تتبعها لمعرفة احوالها وخواصها، وأصل الكلمة مأخوذ من (قرأ) بمعنى تتبع ونظر ، وقرأ الأمر تتبعه، وقرأ البلاد تتبعها أرضاً أرضاً ، وسار فيها ينظر حالها وأمرها، وقرأ الأرض تتبع ناسا بعد ناس فيها.^{٣٩}

والاستقراء في الاصطلاح عبارة عن: تصفح امور جزئية لتحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات ، او تصفح جزئيات المعنى ليثبت في جهتها حكم عام.^{٤٠}

والاستقراء نوعان:

الأول: استقراء الأحكام المعروفة عليها: ويقصد به استنباط علل عديدة لأحكام مختلفة، ثم استقراء تلك العلل وترتيبها وفق الحكمة المقصودة منها فيحصل من مجموع هذه العلل (حكمة) هي المستهدفة بكل تلك الأحكام، يمكن تسميتها بـ (المقصد الشرعي). ومن الامثلة على ذلك:

علة النهي عن بيع الجراف بالمكيل هو الجهل بمقدار أحد العوضين عرفت هذه العلة بطريق الاستنباط^{٤١}.

وعلة النهي عن المزبنة المستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن بيع التمر بالرطب: (أينقص الرطب اذا جف) قال: نعم . قال: (فلا اذن)^{٤٢}

^{٣٩} المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية، ط ٢ (القاهرة: دار المعارف)، ج ٢، ص ٣٧١-٣٧٢.

^{٤٠} الغزالي ابو محمد حامد بن حامد، المستصفى في علم الاصول، تحقيق محمد سليمان الاشقر، ط ١ (مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧)، ج ١، ص ١٠٣ و ج ٣، ص ٢٩٨.

^{٤١} ينظر تفصيل ذلك في د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر)، ج ٥، ص ٣٣٣ وما بعدها.

^{٤٢} أخرجه الترمذي، مصدر سابق، كتاب البيوع برقم ١٢٢٥، باب ما جاء في النهي عن المزبنة، ج ٣، ص ٥٢٨.

فعلة تحريم المزبنة^{٤٣} هي الجهالة بمقدار احد العوضين وهو الرطب المبيع باليابس إذ من شروط صحة البيع تساوي العوضين.

فمن خلال استقراء الامثلة المذكورة نرى أنها تهدف إلى تحقيق حكمة شرعية واحدة هي (ابطال الغرر في المعاوضات) وبالتالي يمكن القول بان (ابطال الغرر في المعاوضات مقصد شرعي قطعي).

النوع الثاني: استقراء ادلة الاحكام المشتركة في علة واحدة:

من أمثلة ذلك: علة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هي توفر الطعام في الأسواق. وعلة النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة هي أن لا يبقى في الذمة ولا يدخل إلى الأسواق، وعلة النهي عن الاحتكار، هي منع اقلال الطعام في الأسواق. فيحصل من مجموع هذه الأمثلة وعللها علة مشتركة واحدة هي (توفر الطعام في الأسواق وكونه في متناول الجميع) فيكون هو المقصد الشرعي وهكذا.

القسم الثاني: نصوص القران الكريم الواضحة الدلالة:

وهذا المسلك لا يحتاج كبير عناء لمعرفة المقاصد والحكم لوضوحها وصراحتها، فقولته تعالى: (والله لا يحب الفساد) (البقرة : ٢٠٥) يدل دلالة واضحة على أنّ درء المفساد مقصد شرعي ، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (النساء: ٢٩) ، واضح الدلالة على أن أكل أموال الناس بالباطل مفسدة وأن الحفاظ على المال مقصد شرعي.

وقوله تعالى: (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) (المائدة: ٩١)، يدل دلالة واضحة على أن شرب الخمر ولعب الميسر من المفساد الكبيرة وهكذا.

^{٤٣} المزبنة: بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص٣٨٤.

القسم الثالث: السنة المتواترة:

وهو يعتمد على استخلاص المقصد الشرعي من السنة المتواترة سواء أكان التواتر معنويًا أو عملياً^{٤٤}.

ويقصد بالتواتر المعنوي ما يحصل من مشاهدة عموم الصحابة لأعمال الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصد شرعي من كل ذلك، على سبيل المثال: مشروعية الصدقة الجارية المعبر عنها بالحبس. ويقصد به حبس المال ووقفه على سبيل الصدقة الجارية.

أما التواتر العملي: فيحصل لأحاد الصحابة من تكرار مشاهدة أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص منها مقصد شرعي.

ومن ذلك ما روي عن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس وقام يصلي وخلق فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء ففضى صلاته وفينا رجل له رأي فأقبل يقول انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فاقبل فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل^(٤٥)، وذكر أنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرى من تيسيره . فقد علل هذا الصحابي الجليل قطع الصلاة ولحوقه بالفرس بالمشقة اللاحقة به لو استمر في صلاته بحيث لا يتمكن من اللحاق به إلا ليلاً، ناهيك عن فقدانه لفرسه، وبين أنه فعل ذلك لما شاهده من سماحة النبي وتيسيره للأمور فهذا مقصد شرعي قريب من اليقين بالنسبة إلى

^{٤٤} د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص ٤٢-٤٣.

^{٤٥} ذكر هذه القصة الإمام البخاري في صحيحه. ينظر : فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، الحديث برقم ١١٥٣، مصدر سابق.

أبي برزة الاسلمي لكنه يكون مقصدا ظنيا لغيره ممن لم يشهدوا معه ما شهد فهم يتلقون منهم ما قال على سبيل التأسّي وحسن الظن.^{٤٦}

VI. ب. المطلب الثاني

الوسائل الظنية

وهي الوسائل التي يتم التوصل بها إلى اثبات المعاني الجزئية من خلال أحاد النصوص ، ويمكن اجمالها فيما يأتي:

المسلك الأول: الأمر والنهي:

إذ أن كلا من الأمر والنهي واضح الدلالة على المقصود بمجرد ظاهر الصيغة دون بحث عن علة أو حكمة، فلما كان الأمر يقتضي طلب الفعل، دل ذلك على أن إيقاع المأمور به مقصود للشارع ، وان عدم إيقاعه مخالف لمقصده ، والنهي لما كان يقتضي الكف عن الفعل دل على ان عدم إيقاع المنهي عنه مقصود للشارع وان إيقاعه مخالف لذلك المقصود.^{٤٧}

فقوله تعالى: (وَاَقِمِ الصَّلَاةَ) (العنكبوت : ٤٥) أمر يفيد وجوب اقامة الصلاة فمن اقامها كان مؤديا للمقصود الشرعي من ظاهر الأمر، ومن تركها كان مخالفا للمقصود ، وهذا الأمر عام للجميع سواء لمن عرف العلة والحكمة من اقامتها أو لم يعرف فالجميع مأمور بإقامتها.

وقوله تعالى: (وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا) (الاسراء: ٢٦) يفيد النهي عن التبذير فمن كف عنه كان مؤديا للمقصود الشرعي ومن لم يمتثل كان مخالفا، والكل مطالب بالامتناع عن التبذير بغض النظر عن معرفة العلة من النهي من عدمها.

المسلك الثاني: التحليل فيما عقل معناه:

^{٤٦} ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب)، ص ٢١-٢٢.

^{٤٧} الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٩٣.

يطلق مصطلح التعليل عند علماء الأصول ويراد به معنيان:

الأول: أن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد في الحياة والمعاد.

الثاني: بيان علل النصوص.^{٤٨}

فالأطلاق الأول هو التعليل بالمعنى العام، أما الأطلاق الثاني فهو التعليل بمعناه الجزئي، وهو المقصود في هذا المسلك، أي البحث عن المقصد من الأمر والمقصد من النهي وبالتالي فإن العلة من الأمر هي (جلب المصالح) والعلة المقصودة من النهي هي (دفع المفساد) ، فالأمر بالبيع لما كان لمصلحة الانتفاع بالمبيع كان مقصودا، والأمر بالنكاح لما كان لمصلحة التناسل والحفاظ على النوع كان مقصودا وهكذا.

المسلك الثالث: التعبد فيما خفي معناه:

إن الأحكام التي لم ينص عليها الشارع وسكت عنها في زمن التشريع على نوعين:

الأول: ما لم ينص عليه الشارع في زمن التشريع لعدم وجود حاجة إليه في حينه، وذلك كالحوادث التي وقعت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم منها: جمع المصاحف، وتدوين السنة وتضمين الصناعات وغيرها. حيث نظر فيها السلف الصالح وأجروها على ما تقرر في كلياتها.

وهذا القسم تجري فروعه على أصوله المقررة شرعا، فما كان مناسبا لمقاصد التشريع كان مشروعاً وما كان منها مناقضا كان غير مشروع.

الثاني: قسم لم ينص عليه الشارع في زمن الوحي، مع قيام المعنى المقتضي لذلك، أو لوجود الحاجة إلى بيان حكمه، فالسكوت عنه كالإقرار أو الرضا بأنه ثابت وموجود ولا يحتاج زيادة أو نقصانا، فأى زيادة على ما موجود قد يكون بدعة ومن الأمثلة على ذلك

^{٤٨} يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للتشريعة الإسلامية، ط ٢ (الرباط: دار الأمان، ١٩٩٣)، ص ١٤٣.

سجود الشكر عند الامام مالك رحمه الله، فهو غير مشروع لأنه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قيام المعنى المقتضي له وهو انتصاره صلى الله عليه وسلم في الغزوات والفتوحات ومع ذلك لم يثبت أنه سجد لله تعالى شكراً، فدل ذلك على أنه غير مقصود، وان السنة عدم السجود، وكذلك سقوط زكاة الخضر والبقول فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الزكاة من اصحابها، فدل على عدم وجوبها.

ويبدو ان غاية هذا المسلك الأخير الذي وضعه الشاطبي هو مقاومة البدع والاضافات التي قد تلحق في مجال العبادات ، اذ لا مدخل للعقل هنا او لا دور لمعرفة العلة او الحكمة منها. فوجب التوقف عند النصوص الواردة وعدم الاضافة اليها او الالحاق بها، وكذلك يشمل المعاملات واحكام الجنايات غير معقولة المعنى، كمقادير الحدود، والكفارات، وشروط النكاح والطلاق والعدد، وغير ذلك.

الخاتمة

يمكن تثبيت اهم نتائج البحث وكما يأتي:

- ١- تظهر الحاجة دائماً الى وضع ضوابط لتفسير النصوص، حتى لا تضع حرمتها بين جامد متعصب او جاحد متنكر .
- ٢- لا بد من موازنة عند التعامل مع النصوص تجمع بين احترام النص ومراعاة معانيه وفق لسان العرب، وبين حكمة النص ومقاصد التشريع.
- ٣- ضرورة تقديم المعاني الشرعية (الاصطلاحية) على المعاني اللغوية والعرفية عند التعامل مع النصوص الشرعية ، كما تقدم المعاني القانونية على غيرها عند تفسير نص قانوني.

- ٤- ضرورة ان يكون من يتعامل مع النصوص ملما بقواعد اللغة العربية واساليب البلاغة لكي يفهم المقصود؛ لأن الشرع ورد الينا بلسان عربي مبين ، ويصدق هذا الشرط على من يتعامل مع القوانين الصادرة في البلاد العربية، طالما انها قد شرعت ونشرت بهذه اللغة.
- ٥- لمعرفة المعاني المقصودة بالنصوص لا بد من وسائل وطرق يتم من خلالها معرفة تلك المعاني والمقاصد، منها مسالك قطعية واخرى ظنية.
- ٦- يذهب جمهور العلماء من الاصوليين والفقهاء الى ان احكام الشرع معللة بتحقيق مصالح العباد، حتى وان خفيت علينا هذه المصالح وبالتالي كان التعرف على المقصد مهما لتفسير النصوص، وللاجتهد ايضا فيما لا نص فيه.

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

- ١- احمد عبدالرحمن البناء، *الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني*.
- ٢- حاكم ابو عبدالله محمد بن عبدالله، *المستدرک على الصحيحين*، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
- ٣- حبان، ابو حاتم محمد بن حبان، *صحيح ابن حبان*، بتحقيق شعيب الارناؤوط، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣.
- ٤- حجر العسقلاني، محمد بن علي، *الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة* بتحقيق محمد سيد جاد الحق، مصر: مطبعة المدني، ١٩٦٦.
- ٥- حجر العسقلاني، محمد بن علي، *فتح الباري في شرح صحيح البخاري*، دار الريان للتراث، ١٩٨٦.
- ٦- دارقطني، ابوالحسن علي بن عمر، *سنن الدارقطني*، بتحقيق عبدالله هاشم مدني يمان، بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٦.
- ٧- زرکشي، محمد بن عبدالله، *البرهان في علوم علوم القرآن*، بيروت: دار المعرفة.
- ٨- شاطبي، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى، *الموافقات في اصول الشريعة*، شرح الشيخ عبدالله دراز، ط ٢، مكة المكرمة: ١٩٧٥.
- ٩- شوکاني، محمد بن علي بن محمد، *نيل الاوطار*، شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

- ١٠- طبراني، سليمان بن احمد، المعجم الكبير بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.
- ١١- عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
- ١٢- عبد الرزاق السنهوري وأبو ستيت، أصول القانون، مصر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١م.
- ١٣- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣، مصر: نهضة مصر، ٢٠١١.
- ١٤- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥.
- ١٥- عبدالمجيد النجار، في فقه التدين منهجا وتنزيلا، ط ١، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية.
- ١٦- عز بن عبدالسلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام، ط١، دمشق: دار الطباع للطباعة والنشر، ١٩٩٢.
- ١٧- غزالي، ابو محمد حامد بن حامد، المستصفى في علم الاصول ، تحقيق محمد سليمان الاشقر، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧.
- ١٨- فتحي الدريني، المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١٣.
- ١٩- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢٠- قزويني، ابو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر.
- ٢١- مجلة الاحكام العدلية، ط ١، عمان- الاردن: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٩.
- ٢٢- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، ط ٢، القاهرة : دار المعارف.
- ٢٣- مسلم بشرح النووي، ابي زكريا يحيى بن شرف، دار الخير، ١٩٩٦.
- ٢٤- مصطفى ابراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط٢، اربيل: مطبعة شهاب.
- ٢٥- مصطفى ابراهيم الزلمي، مدى سلطان الارادة في الطلاق، ط ١، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٨٤.
- ٢٦- منذري، عبدالعزيز بن عبدالقوي، الترغيب والترهيب، بتحقيق مصطفى محمد عمارة، بيروت: دار احياء التراث العربي.
- ٢٧- نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته، ط ١ سلسلة كتاب الامة، قطر: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، مطابع علي بن علي، ١٩٩٨.
- ٢٨- وهبة الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي، ط ٢١، دمشق: دار الفكر، ٢٠١٥.
- ٢٩- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر.
- ٣٠- يعقوب بن عبد الوهاب الباعين، المفصل في القواعد الفقهية، ط ١، الرياض: دار التدمرية، ٢٠١٠.

- ٣١- يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ط ٢، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٩٩٨.
- ٣٢- يوسف القرضاوي، دراسة في مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ط ١، مصر: دار الشروق، ٢٠٠٦.
- ٣٣- يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ط ٢، القاهرة: الشرق، ٢٠٠٠.
- ٣٤- يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة السنة النبوية، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.
- ٣٥- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ط ٢، الرباط: دار الامان، ١٩٩٣.